

وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٤

باستبدال عضو في اللجنة العليا لشؤون الحج والعمرة

وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون (٢٦) لسنة ١٩٧٦ بتنظيم شؤون الحج، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٧، وعلى الأخص المادة (٢) منه، وعلى القرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعيين أعضاء اللجنة العليا لشؤون الحج والعمرة، وبناء على عرض وكيل الوزارة للعدل والشؤون الإسلامية،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل السيد مبارك خليفة الحادي - ممثل جمعية الهلال الأحمر البحريني - بالسيد خليل محمد المريخي، في عضوية اللجنة العليا لشؤون الحج والعمرة. وتكون مدة عضويته في اللجنة لنهاية مدة سلفه.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للعدل والشؤون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٢٠ جمادى الآخرة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢ يناير ٢٠٢٤ م